التنظيم القانوني لقواعد الاسناد الخاصة بالزواج في القانون العراقي

لما كان الزواج من مسائل الاحوال الشخصية وهو يمر بمراحل تتمثل بمرحلة الانعقاد والاثار والانتهاء وكل مرحلة تتضمن احوال، فمرحلة الانعقاد تتضمن الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، ومرحلة الاثار تتضمن الاثار الشخصية والاثار المالية، ومرحلة الانتهاء تتضمن الطلاق والتطليق والانفصال وكل حالة من الاحوال المتقدمة تصنف على انها فكرة مسندة تدخل ضمن فئة قانونية وتنتمي لأصل مشترك واحد يجمعها يتمثل بمسائل الاحوال الشخصية، وبعد ان تعرضنا الى موقف المشرع العراقي من كل الفئات اعلاه حيث اخضعها لقانون الجنسية فهذا القانون يظهر بمظاهر متعددة فيكون قانون الجنسية المشتركة كما في الشروط الموضوعية، وقانون محل الابرام وقانون جنسية كل من الزوجين في الشروط الشكلية، وقانون جنسية الزوج وقت الزواج في الاثار، وقانون جنسية وقت الطلاق او وقت رفع الدعوى في انتهاء الزواج، وقانون جنسية الاب وقت الميلاد في البنوة.

الاستثناء :

واذا كانت هذه هي القاعدة العامة على مستوى التشريع العراقي فإنها تتعطل عن العمل فيما اذا كان احد اطراف العلاقة عراقي الجنسية اذ ينعقد الاختصاص لحساب القانون العراقي، وهذا ما اكدته المادة (19/ 5) مدني التي نصت على أن لا تسري احكام الفقرات السابقة من هذه المادة اذا كان احد الطرفين عراقي، وهو نفس حكم باقي التشريعات العربية ويستثنى من هذه الحالة مسالتين: الاولى الاهلية: اذ تبقى خاضعة لقانون جنسية الشخص بحسب المادة (18/ 1) مدني عراقي. والثانية الشكلية: تخضع لقانون محل الابرام او قانون كل من الزوجين بحسب المادة (19/ 1) مدني عراقي.

نص المادة (19) مدني عراقي:

1. يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين، اما من حيث الشكل فيعتبر صحيحاً الزواج ما بين اجنبيين او ما بين اجنبي وعراقي اذا عقد وفقاً للشكل المقرر في قانون البلد الذي تم فيه، او اذا روعيت فيه الاشكال التي قررها قانون كل من الزوجين.
2. ويسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الاثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من اثر بالنسبة للمال. .
3. ويسري في الطلاق والتفريق والانفصال قانون الزوج وقت الطلاق او وقت رفع الدعوى. .
4. المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما بين الاباء والاولاد يسري عليها قانون الاب. .
5. في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان احد الزوجين عراقيا وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده.

القانون الواجب التطبيق على النفقة

تترتب النفقة لعدة اسباب فقد تكون نفقة بسبب الزواج، او بسب القرابة، وتخضع النفقة بشكل عام لقانون المدين بها وقد اخذ بهذه القاعدة المشرع العراقي في المادة (21) مدني والتي تنص على ان (الالتزام بالنفقة يسري عليه قانون المدين بها) وهذا هو حكم باقي التشريعات العربية ويختلف المدين بالنفقة حسب طبيعة العلاقة وسبب الدين: .

1. فقد تكون النفقة زوجية فيكون سبب النفقة هنا الزواج ويكون المدين بها الزوج، وباثر ذلك يكون الاختصاص لحساب قانون جنسية الزوج وقت الزوج.
2. وقد تكون النفقة بسبب الطلاق فنفرق هنا بين النفقة المؤقتة حيث تخضع لقانون المحكمة المقام امامها دعوى الطلاق، وقد تكون نفقة للزوجة و الاولاد بعد الحكم بها من قبل المحكمة فيكون الاختصاص فيها لقانون الزوج وقت استحقاقها. .
3. اما نفقة الابناء فتكون على الاب وقت الميلاد وتخضع لقانون الاخير كما تخضع نفقة الاباء على الابناء لقانون الابن وقت استحقاقها أي وقت النطق بالحكم بها.